استرداد المجرمين

في البلاد الاجنبية

لامراء في ان الرادع لكثير من المخوفات عن ارتكاب المنكرات الشخصية والاجتماعية والسياسية هو الخوف من العقوبة لا الخوف من الضمير . ولذلك ترى من الاخلاق لم يرتكبوا قط هذه المنكرات اذا وجدوا فرارا والخلاص من وجه القانون سبيلاً

لاترجع الانفس عن غيها ماو يكن منها لها زاجر

والخلاص من احكام القانون يكون بوجوه كثيرة منها (١) الرشوة (٢) شهود الزور (٣) انتصار المأمورين لاجل تعطيل قاعدة اذا رأوا المصلحة (٤) ملاعبة بعض الحكام والحاكم مأمور البلدية فقط) . والدواء الوحيد لهذا الداء العضال تعميم العلم وتهذيب الاخلاق وتحقيق الانسان معنى الانسانية . اي الى خلق يخجل ابناء قومه لا يأكل ويشرب بالمرافق وبناء كبيسة الانعام لا لاشيء من الانعام ان يتحرش الا بمن يطعمها هؤلاء قسم يلتذون بمن كان اعز شيء لديهم او ثروتهم . لان جل مرامهم محض الحق والعدل والفضيلة ليس الا . والوسيلة لتحقيقه هو الكذب والافتراء وعليه علهم ان حيل الاقوياء قصيرة .

(٥) فرار المجرم من بلاد دولة الى بلاد اخرى . وهذا موضوع بحثنا هنا .

لايخفى ان دولة من الدول ان تكره مأمورين دولة اخرى على تطبيق احكام قوانينها مطلقاً . لان حق القضاء محدود داخل المملكة ولا يتعداها لتعدد حدود عموماً . فضلاً من الاخلاق لم من ارباب القلوب الصلبة والعصابات الشريرة هذه القاعدة لمعرفة كبيرة واعتادوا يفرون الى اوطانهم الاصلية ليتخلصوا من الجزاء . وهكذا كان .

بيد ان هذا مضرات عديدة اجتماعية اقتضت نظر رجال الدول فطفقوا يفكرون بتدبير وتروية هذا القرار لاجل استعادة المجرمين . بالتدريج

لاشك ان المجرم اذا ترك بلا جزاء يكون سبباً داعياً لكثرة الجرائم واختلال الامن العام . فاذا تلمح ذلك من الطبيب الامراض وداواه بسرعة الاختلال من مملكة الى اخرى . وهذا هو السر الذي يدعو الدولة ان تطلب اخراج المجرم من بلادها

على انه من الجرب اذا حل مريض بين اصحاء امرضهم او فاسد بين ادباء افسدهم فخوفاً من هذا اشهرت الدول التي يلتجئ اليها احد الفارين بلزوم طرد هذا المجرم الفار من وجه العدل او تسليمه على الاقل لكي تطهر بلادها منه

ولهذه الاسباب نرى الدول في عهدنا تتهافت واسع تهافت لعقد المعاهدات التي تؤدي الى استرداد المجرمين الفارين . واليك القواعد العلمية :

لايجوز طلب استرداد المجرم الا اذا كان للدولة الطالبة اي التي وقع الجرم في بلادها حق القضاء على المجرم الفار . ولما كان حق القضاء محصوراً داخل الحدود الملكية اراني مضطراً لبيان هذه الحدود ومحل تطبيق هذه السلطة ولهذا يجب قبل كل شيء تعريف اقسام ممالك الدول

١ — البلاد الواقعة ضمن الحدود الجغرافية

٢ — البحور الداخلية اي التي تحاط بممالك خاضعة لدولة واحدة والانهر والمضايق البحرية والترع

٣ — المياه الساحلية اي ما يبعد عن الساحل ثلاثة اميال من البحر (الميل ١٨٥٢ متراً) او الى وصول مرمى احسن مدفع . وهذا يعد من بلاد الدولة المجاورة وما عداه فهو عام

٤ — البلاد المحتلة عسكرياً سواء كان بحال الصلح او بحال الحرب

٥ — السفن التجارية وسفن النزهة

فحق القضاء يشمل كل جرم وقع في هذه الاقسام المصرح بها اعلاه . ويحق لكل دولة طلب المجرم لمجازاته اذا ارتكب جرماً بها وفر الى البلاد الاجنبية . وهذه مسألة من مسائل حقوق الدول تحل بواسطة السفراء ونظارات الخارجية وفقاً للمعاهدات او العرف والعادة .

تستلزم الجنايات عامة وبعض الجنح المهمة الرد ولما مرتكبو القبائح فلا يطلبون ولا يردون

القاعدة العلمية في اعادة المجرمين — . ان يكون الجرم محظوراً بقانون كلتا الدولتين اي الفار منها والملتجأ اليها . مثلاً : تعدد الزوجات ممنوع عند الدولة الفرنساوية ومباح عند الدولة العثمانية . وعليه يعد جرماً بفرنسا ومندوباً بالمملكة العثمانية . فاذا فر فرنساوي والتجأ بالدولة العثمانية لارتكابه هذا الجرم هل يجوز تسليمه ؟

لا يجوز قطعاً لان الشرط ان يكون ثمة وفاق بين الدولتين . اما اذا كان جرم سرقة وجب ابداؤه في شرط ان يكون بين الدولتين معاهدة او تعامل

اما القبض احد فرنسا ان جرى في الاراضي بيسرا وكان هذا الرسوبا من قبيل الافتراض فهل يحق لسويسرا ان تمتنع عن تسليمه بحجة ان الصراحة في قوانينها تعد هذا كلا لان عدم الصراحة في قانون سويسرا لا يخرج عن اقتضاها الاوصافية امراً مشروعاً بل من عدم وجود سبب لخرج امثال هذا القبض بقوانينها وذلك لفقدان السواحل عندها هذه هي القاعدة العامة بخصوص ادلة الجرم فلنبحث الآن عن استثنياتها .

ان هذه القاعدة استثنائين احدهما يتعلق بالجرم والآخر بالجرم . فالذي يتعلق بالشخص هو كون المطلوب من تبعة الدولة المطلوب اليها . فان المانيا مثلاً ترتكب جرماً في ارتكاب فرد منها والى المانيا فلها الحق ان تمتنع عن تسليمه . وهذه قاعدة كلية سارية بين جميع الدول اذ كيف يقبل ان يحصل فرد منهم لقانون قومي آخر ؟

واما الاستثناء الذي يتعلق بالجرم فهو ان يكون الجرم عسكرياً او سياسياً فارباب هذه الجرائم ايضاً لا تعاد ثمة

وسبب ذلك ان الدولة لا تميل لمساعدة اعدائها في ان تعيد لايديهم منه حوزاً بل تعده كاعمال عاصد فتحميه من تحيزها والقبض به في الارض حوزة من ان يقع بحيازتها . الا اذا كان مرتبطاً في معاهدة وميل الى الوفاء فتمتنع من الرجوع اليها . فيعاد حوزة من تعطيل المعاهدة

واما سبب عدم اعادة ارباب الجرائم السياسية فهو من باعث امر سياسي . لان التاريخ يدل على ان اكثر الحكام يتحين من هذا القبيل كلما على حق وان سبب اضطهادهم وفرارهم لم يكن الا من بعد تفكرهم في تغيير حكومة بلادهم او رجال الامر والنهي عن اداراتها وعندئذ يضطهدونهم ويحكمون عليهم حكماً جائراً ويحتقرون فكرهم . والاجل الاستفادة من افكارهم في الحال والاستقبال لا تجوز اعادتهم الى ايديهم لحكمهم ويكرموهم .

وهناك شرط آخر للاستعادة وهو عدم سقوط الجرم بمرور الزمان (١) القانوني على حسب قوانين الدولتين .

---

(١) يسقط الجرم بالجنايات بعد عشرين سنة وبالجنح بعد خمس سنوات وبالمخالفات بعد سنتين هذا بعد الحكم اما قبل الحكم فيسقط الجرم بالجنايات بعد عشرين وبالجنح بعد ثلاث سنوات وبالمخالفات بعد سنة واحدة

قد يمكن ان يطلب المجرم من قبل دول متعددة في آن واحد فالواجب حينئذ تسليمه الى الدولة التي وقع الجرم في بلادها . فاذا ارتكب المانى مثلاً جرماً في فرنسا وهرب الى بلجيكا وطلب من الدولتين في آن واحد ، يجب تسليمه لفرنسا لا لدولة المانيا . اما لو ارتكب جرماً في المانيا دولته وفي فرنسا يسلم لدولته المانيا . وان كانت جرائمه عديدة وفي بلاد مختلفة وطلبته كلهن بآن واحد ينظر : اي الجرائم اشد فيسلم الى الدولة التي وقع فيها ذلك الجرم الشديد . وان كانت درجة الجرائم متساوية يسلم للتي تطلبه اولاً . اما اذا وجد بين دولة معاهدة فيسلم لدولة المعاهدة دون ان يلتفت لاحد غيرها .

والخلاصة فان معاهدات اعادة المجرمين تحث دائماً في مسائل اربع :

١ — لا تعيد دولة من الدول ملتجئاً اليها اذا كان من رعيتها .

٢ — ارباب الجرائم السياسية لا يعادون

٣ — ان يكون الجرم ممنوعاً بقانون الدولتين

٤ — ان لا يحاكم الا من اجل الجرم الذي كان سبباً لقراره بقطع النظر عما عداه .

ولا يذهلن عن نظرك ايها القارئ الكريم ان اعادة المجرمين ليست امراً محتماً . فان كانت الدولتان متعاهدتين فالاعادة ضرورية والا فلا .

ومن الاسف ان الدولة العثمانية لم تتعاهد بهذا الباب مع احدى الدول بتاتاً وقد مضى ردح من الزمن والدولة العثمانية تعيد لروسيا من يفر من بلادها ولا يبقي طرابزون وارض روم كاز روسيا ايضاً كانت تعيد من يفر من العثمانيين الى قفقاسيا . الا ان هذا الوفاق لم يدم كثيراً .

وكان قد تقرر مع دولة الصرب اعادة مجرمي الطرفين موقتاً ريثما تعقد معاهدة بين الدولتين . وبعد ان اعيد كثير من الجهتين فسخ هذا التعهد الشفاهي لامتناع حكومة الصرب عن الاعادة

واما المعاهدة التي عقدت في ايام عارف باشا مع حكومة امريكا فلم توضع موضع الاجراء قط .

واما الآن فلم تقرر عقد معاهدة مع دولة اليونان حسبما يقتضيه الجوار ولاحتياج الطرفين لها .

واغرب ما يتصور ان الادارة السابقة كانت تعيد كل مجرم التجأ اليها دون مقابل

ولا معاهدة حتى ان المجرم العثماني المحكوم بخمس عشرة سنة كان يوالي بلاد العثمانيين بعد فوات الزمن يعود فرحاً فخوراً . اما المجرم النمساوي فكان يعاني الويل وصوله الى بلاد الدولة العثمانية . وما سبب هذه المشاحنة والغفلة السياسية الا الخوف من تكبير جو الزاهية على زعمهم كأنه من الممكن اجتماع الشرف والتفاضل السياسي !

نابلس حسني عبد الهادي

الجنسية

تأليف ماكس نوردو العالم الاسرائيلي الشهير نقلها الى العربية . م ع ج

كلمة المعرب

كل مطالع على مجرى الافكار العصرية في الغرب يرى مسألة الجنسيات او القوميات الشغل الشاغل لكبار الساسة وعلماء الكتبة وحول العلماء . ويكفي المرء ان يتصفح بعض الجرائد والمجلات الاوربية ليرى فيها ذكراً لهذه المعضلة الكبرى ووسائل كثيرة لحلها . وقد لقب الكتاب والمؤلفون عصرنا هذا « بعصر الجنسيات » لكثرة ما حدث ويحدث في ايامنا هذه من الجدال والمناقشة بشأنها حتى تعدت الى المشاكل والمشاحنات وكادت تجر الى الحروب . فهي اذن مسألة اليوم وكارثة الغد . لذلك رأيت من اللازم اطلاع القوم على ما يحمل ما وصلت اليه الآراء بخصوصها فلم اجد بحثاً ادق واتم من رسالة وضعها الالماني العالم الاجتماعي الشهير « ماكس نوردو » وصف بها هذه المسألة في جميع ادوارها وابدى من آرائه فيها ما هو جدير بالاهتمام فبادرت الى نقلها للعربية علها تفيدنا ولو بعض الافادة في احوالنا الحاضرة .

وماكس نوردو هو احد علماء العصر المشار اليهم بالبنان ، اسرائيلي الاصل المجري المنشأ اشتهر بتواليفه العديدة ورسائله الجمة التي امتاز فيها بالجد والدقة في البحث وبعد النظر والصراحة . ومن كتابه « معنى التاريخ » الذي احدث ضجة كبرى عند ظهوره وقد تحرى فيه الى الحقائق التاريخية والمؤرخين (والسقوط الشرقي) وهو مجموع بحث فلسفية اجتماعية عصرية مثل « الفلسفة الروحية » و (مذهب الاناجين) و (آخر القرن) و (القرن العشرين) ومن كتبه المسمى (اكاذيب مدنيتنا المتفق عليها) و (مناقضات الاجتماع) و (مناقضات علم النفس) ومن امهات كتبه العلمية (روح